بعتقها وعقل عليه إن لم يكن له وارث وجه

أسلم على يده صح إن لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الأرحام وما
لم يعقل عنه فله أن يفسخ قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بأن ينتقل
عنه إلى غيره وبعد أن عقل عنه أو عن ولده لا يفسخ هو ولا ولده
وله أيضا أن يبرأ عن ولائه بمحضره ولو أسلمت امرأة ووالت
أو أقرت بالولاء فولدت مجهول النسب أو كان معها ولد صغير
كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

كتاب الإكراه هو فعل يوقعه الإنسان
بغيره فيفوت به رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته وشرطه قدرة
المكره على إيقاع ما هدد به سلطانا أو لصا وخوف المكره وقوع ذلك
وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما أكره عليه لحقه أو لحق آخر أو لحق الشرع و
كون المكره به متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا غما يعدم الرضاء
فلو أكره على بيع أو شراء أو إجارة أو إقرار بقتل أو ضرب شديد
أو حبس مديد خير بين الفسخ والإمضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا
إن قبضه فلو أعتق صح إعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن أو تسليم
المبيع طوعا إجازة لا قبضها كرها ولا دفع الهبة طوعا بعدما
أكره عليها وإن هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع
تضمين أي شاء من المكره والمشتري فإن ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وإن ضمن المشتري بعد تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد
شرائه

١٢٧

شرائه لا ما وقع قبله وإن أجاز عقدا منها جاز ما قبله أيضا وللمشتري
استرداده إذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس بإكراه
إلا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وإن أكره على أكل ميتة أو دم أو
لحم خنزير أو شرب خمر بضرب أو حبس أو قيد لا يحل التناول وإن
بقتل أو قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف إن علم الإباحة كما
في المخمصة وإن أكره على الكفر أو سب النبي بقتل أو قطع عضو رخص له
إظهاره وقلبه مطمئن بالإيمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما
وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأحدهما رخص له والضمان على المكره وإن على قتل
أو قطع عضو لا يرخص فإن فعل فالقصاص على المكره فقط وعند
أبي يوسف لا قصاص على أحد ولو أكره على أن يتردى من جبل فيفعل فديته
على عاقلة المكره وعند أبي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص لو أكره
بقتل على تردّ أو اقتحام نار أو ماء وكل مهلك فله الخيار في الإقدام
والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة إن صبر
احترق وإن ألقى نفسه غرق فله الخيار عند الإمام وعند محمد يلزمه
الثبات وإن أكره على طلاق أو إعتاق أو توكيل بهما نفذ ويرجع
بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو لم يكن الطلاق قبل الدخول
ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم

علم

Copyright © King Saud University